

بذات ما يقتضي المنه لولا المانع وهو الكمال الذاتي والنعاء  
المطلق لا الاتصاف بما يقتضي المنه ملا سبوا وصف  
الاقتضاء انتهى **الاول** انه اذا لم يكن هناك وصف  
الاقتضاء الـ معنى الاستحقاق الى الاتصاف بما لا يقتضي المنه  
وهو مع انه خلاف مدلول لفظ الاستحقاق يتوجه مذهب  
الوقوف فيما هرب عنه اذا انصاف بما لا يقتضي المنه ليس بمعنى  
مدد وحال بل هو مقام العبد لله **الان** يحتمل على معنى  
الاتصاف بما يقتضي المنه لو انصف به غير تعالى وان لم يقتضها  
بالنسبة الى اتصافه تعالى به ولا يعني انه مدد ولا يلازم مقام العبد  
**قوله** من افاضه النعم بحيلته التي لا تعد الا حرا لا يشير الى ان  
يجرد الافاضة والانعقاد لا يقتضي المنه وانما يقتضي اذا كانت  
النعم جلائل وتبصر لا يجب لا يمكن ان يوارى بها شكريها فمستشاه  
الاقتضاء هو غاية جلالها وكثرتها فلغرض الاستحقاق بهذا  
المعنى رد على عدده وقوع الشكر براء تلك النعم المفاضة  
على بل عدم امكانه اذا كان الشكر مينا في اقتضاء المنه فلا  
يرد عليه انما يحتمل الاتصاف بما يقتضي المنه من الافاضة المدعوى  
انما تدل على انعام لا على ترك الشكر بانه يكون الكرامة خاليا  
عن الاستماع الى العجز عن اداء الشكر كما سبق منه اذا استناد العجز  
من قولنا لك الحمد وافاضة النعم على ما لا يعني **قوله** مع منع  
الكمال الذاتي والنعاء المطلق الى اخره يحتمل ان يكون مراده ان  
المنه صفة نقصان في ذاتها فلا يمكن اتمامها مع الكمال الذاتي  
الذي هو مقتضى الذات فاتصافه تعالى بالمنه ممنوع بالذات  
فالذات يقتضي عدم الاتصاف بها ولو بالواسطة فتعكف هذا  
قوله والنعاء المطابق دفع توهم يتوهم عليه هوان الكمال  
الذاتي في الجملة لا يوجب الاستغناء عن كل كمال فدفعه  
بان له تعالى غنى مطلقا بالنسبة الى كل كمال لا بالنسبة الى كمال  
دون كمال فليس له تعالى كمال متوقع بل كماله بالنسبة الى كل شيء

قوله يشير الى ان غير الكمال افاضه  
على معنى ما يقتضي المنه وان  
بمعنى اتصافه بالمنه التي  
لا يوافيها العجز عن اتمامها وان  
الذات يقتضي الكمال لا يوافيها  
قوله من افاضه النعم بحيلته التي  
لا تعد الا حرا لا يشير الى ان  
يجرد الافاضة والانعقاد لا يقتضي  
المنه وانما يقتضي اذا كانت  
النعم جلائل وتبصر لا يجب لا يمكن  
ان يوارى بها شكريها فمستشاه  
الاقتضاء هو غاية جلالها وكثرتها  
فلغرض الاستحقاق بهذا المعنى رد  
على عدده وقوع الشكر براء تلك  
النعم المفاضة على بل عدم امكانه  
اذا كان الشكر مينا في اقتضاء المنه  
فلا يرد عليه انما يحتمل الاتصاف  
بما يقتضي المنه من الافاضة المدعوى  
انما تدل على انعام لا على ترك  
الشكر بانه يكون الكرامة خاليا  
عن الاستماع الى العجز عن اداء  
الشكر كما سبق منه اذا استناد العجز  
من قولنا لك الحمد وافاضة النعم  
على ما لا يعني قوله مع منع  
الكمال الذاتي والنعاء المطلق  
الى اخره يحتمل ان يكون مراده ان  
المنه صفة نقصان في ذاتها فلا  
يمكن اتمامها مع الكمال الذاتي  
الذي هو مقتضى الذات فاتصافه  
تعالى بالمنه ممنوع بالذات  
فالذات يقتضي عدم الاتصاف  
بها ولو بالواسطة فتعكف هذا  
قوله والنعاء المطابق دفع توهم  
يتوهم عليه هوان الكمال الذاتي  
في الجملة لا يوجب الاستغناء  
عن كل كمال فدفعه بان له تعالى  
غنى مطلقا بالنسبة الى كل كمال  
لا بالنسبة الى كمال دون كمال  
فليس له تعالى كمال متوقع بل  
كماله بالنسبة الى كل شيء

مقتضى

مقتضى ذاته تعالى فهذا العطف يجري بحسب تعميم الكمال الذاتي **ويحتمل**  
ان يكون مراده ان اتصافه تعالى بالمنه ممنوع بالغير اذا لم يشتر  
اشا تكون لغرض شي مما يحتاج اليه النعم ولتؤمن للمع والنعاء والله  
تعالى غنى عن الصالحين لا لغرض منتهى اليه نفع وبكال فضلا عن كمال  
من جهة شكرهم له تعالى حتى بين لغرض شئ من الكمال الذي  
يعود اليه من جهتهم فحينئذ العطف بما للتسميم المذكور ايضا  
واتعطف تفسير بالذات ان يكون كماله ذاتيا لا يحتاج الى شئ  
فضلا عن الكمال الخارج الحاصل بالشكر له تعالى **ويرد على الاحتمال**  
**الثاني** ان الكمال الذاتي والنعاء المطلق لومعا لمتناجس اذ  
الصداقة منه تعالى لا يمان عن حاجتها ايضا وان الكمال الذاتي  
ويرد على الاحتمال الاول ان الاتصاف بالمنه انها يكون مستغنا  
بالذات لو كانت المنه صفة مذمومة في نفسها لا يمتنع شرع عنها  
لا يقال الذات المنزهة عن كل نقصان يقتضي عدم الاتصاف  
بالمذموم في الجملة ولو بعد النهي فيكون الاتصاف مستغنا بالذات  
**لان** قولنا اشرك ان الاتصاف ممكن قبل النهي ولو كان  
مستغنا ذاتيا بعد النهي لا تغلب الشئ من الامكان الذاتي الى الامتناع  
الذاتي وهو محال **اللهمة** الا ان يكون النهي اذليا وان كان  
التزول عسفا فيما لا يزال ويمكن جواب اخر عن الاحتمال الاول بانه  
مبنى على ما زهدت بعض امة الاصول من ان الحسن والقبح ليسا  
بمعللين بالامر والنهي كما ذهب اليه الاشعري بل الامر والنهي  
معللان بهما فالمنه انها كانت منهية لكونها قبيحة في ذاتها لا كما  
يقول به الاشعري من انها لم تكن قبيحة قبل النهي وانما كانت قبيحة  
مذمومة بعد النهي وهذا المحيب ها هنا مانع بكفنه لا استناده  
ببعض المذاهب **فان قلت** وانما كانت اتصافه تعالى بالمنه مستغنا  
بالذات فكيف يطلق على عدم الاتصاف بها الاعتراض الذي هو  
من الاعمال الاختيارية **قلت** اما اوله فقلت ان الطلاق مبنى  
على مذهب الحكماء الصالحين بكونه تعاليم موجبا بالذات في جميع